مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 368 ـ 388

ركن الرضا في العقد الإلكتروني

Corner Of Satisfaction In The Electronic Contract

تاريخ الإرسال:2019/10/20 تاريخ القبول:2020/06/14

عبد النور مبروك (*)
جامعة المسيلة - الجزائر
abdennour.mabrouk@univ-msila.dz

ملخص:

إن أهم ما يميز العقد الإلكتروني هو أن تبادل التعبير عن الإرادة يتم بواسطة وسائل حديثة وعن بعد دون حضور مادي للأطراف في مجلس العقد وقت انعقاده.

أمام هذه الخصوصية، التي تميّز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي، فإن القواعد العامة للعقود وجدت نفسها عاجزة للإحاطة بكل مستجداته. لذا سارعت معظم الدول لإصدار تشريعات تتلاءم مع هذا المولود الجديد من العقود وما يمتاز به من خصوصية، لاسيما أمام الانتشار الواسع لمثل هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: الرضا؛ العقد؛ الكتروني؛ الإيجاب والقبول؛ وسائل الاتصال الحديثة.

(*)- المؤلف المُراسل.

Abstract:

The most important feature of the electronic contract is that the exchange of expression of will is done through modern means and remotely, without material presence of the parties to the contract board at the time of its conclusion.

Faced with this peculiarity, which distinguishes the electronic contract from the traditional one, the general rules of the contracts proved to be incapable of apprehending all its novelties. Most countries have therefore begun to enact legislations appropriate to the newborn contracts and its distinctiveness, This was due to the generalization of such contracts.

Keywords: *Satisfaction; Contract; Electronic; Positivity And Acceptance; Modern Means Of Communication.*

مقدّمة:

ظهرت التجارة الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الحديثة ومنها شبكة الإنترنت واكتسحت أغلب جوانب الحياة اليومية، ووفرت أنظمة تواكب التطور التقني كنظام

تبادل المعلومات، التحولات المالية وفتح حسابات من خلال الشبكة، مما شجع المستهلكين في اختيار هذه الطريقة الحديثة للتسوق.

فالتجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية في مضمونها أو مجالاتها، وإنما تختلف في الطريقة التي تبرم فيها العقود. فإن كانت التجارة التقليدية تقوم على أساس الرضا بخصوص أي تعاقد، وكذا التواجد المادي لطرفي العلاقة العقدية في مجلس عقد موحد، فإن التعاقد الإلكتروني يتم من خلال بيئة إلكترونية تهيمن عليها التقنية العالية ومنها شبكة الإنترنت، فالمعاملات تتم عبر فضاء افتراضي.

أمام هذه المستجدات، فإن الأنظمة القانونية التقليدية وجدت نفسها عاجزة عن مواكبة واحتواء ما يعيشه العالم من حداثة في المعاملات ومن تطور تكنولوجي، ومن هنا كان من الضروري إيجاد نظام قانوني ينظم هذه التعاقدات وكيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة. وكانت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[1] السباقة في هذا المجال، حيث قامت بوضع نموذج قانون للتجارة الإلكترونية، ذو طبيعة غير ملزمة، كمرجع يساعد التشريعات الوطنية لتستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية.[2]

وباعتبار أن العقد الإلكتروني ينعقد دون أن يكون لطرفيه حضور مادي بمجلس العقد، فإن خصوصيات العقد الإلكتروني تتعلق بركن الرضا، أما بالنسبة لركني المحل والسبب فهما يخضعان للقواعد العامة الناظمة للعقود. والإشكالية تكمن في أن التراضي في العقد الإلكتروني يثير تحديات ومشكلات قانونية، من الضروري التساؤل عن كيفيات مواجهة خصوصياته والمتمثلة في الإيجاب والقبول.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين علينا تعريف العقد الإلكتروني في المحور أول، ثم دراسة خصوصيات الإيجاب في العقد الإلكتروني في المحور الثاني، وخصوصيات القبول في العقد الإلكتروني في المحور الثالث.

المحور الأول: تعريف العقد الإلكتروني

ظهر هذا النوع من العقود نتيجة لانتشار وسائل الاتصال عن بعد وشيوع التعامل عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة بعد ظهور الإنترنت كأحدث هذه الوسائل، حيث وجد فيها المهنيون من منتجين وموزعين ضالتهم المنشودة في الإعلان والترويج للسلع

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

والخدمات، كما أقبل عليها المستهلكون، حيث انتشر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني، حتى أصبحت تنافس الأسواق المحلية التقليدية[3].

رغم أن هذا النوع من العقود يحقق مطالب التجارة الأساسية التي هي السرعة، إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات القانونية المتباينة من حيث الغياب المادي للمتعاقدين والتخلي عن الوثائق الورقية وتحديد زمان ومكان إبرام العقد وغيرها، فإن تحديد مفهوم هذا النوع من العقود صار موضوع انشغال الباحثين، التشريعات المحلية والهيئات الدولية.

إن تعريف العقد الإلكتروني يعد من بين الأمور التي أثارت جدلا واختلفت وجهات النظر فيها، ويرجع هذا إلى حداثة هذا النوع من العقود وتنوع وسائل الاتصال الإلكترونية[4]، لهذا لم يحض العقد الإلكتروني بتعريف موحد. وللوقوف علي تعريف هذا العقد، نحاول التطرق إلى التعاريف التشريعية الوطنية والتعاريف الواردة في المواثيق الدولية.

أولا: تعريف العقد الإلكتروني في القوانين الداخلية

عرفت المادة السادسة من القانون رقم 18/ 05، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية[5]، العقد الإلكتروني على أنه ذلك العقد الذي: " يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

كما حددت نفس المادة مفهوم التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة واسم النطاق. لم يكتف المشرع الجزائري بتعريف العقد الإلكتروني وإنما نص على الحد الأدنى للبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد، وخصص الفصل الرابع للعقوبات المقررة لمخالفة التشريع في هذا المجال.

وعرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني بأنه: " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"[6]، وأضافت نفس المادة تعريف الوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها: " أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل متشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". وهكذا يكون المشرع

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الأردني قد ضبط المفاهيم المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية توقعا لما تسفر عليه التطورات التقنية.

أما عن تونس، فقد كانت أول دولة عربية تخصص تشريعا للمعاملات الإلكترونية[7]، وقد نصت المادة الثانية منه على أن: " العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون". وعرف المبادلات الإلكترونية بأنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"، والتجارة الإلكترونية بأنها: " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

فالمشرع التونسي لم يميز بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني، فكلاهما تطابق إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني، والفرق الوحيد هو وسيلة إبرام العقد الذي يتم بوسيلة إلكترونية[8].

ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية

نكتفي في هذه النقطة على التعريف الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتوجيه الأوروبي.

1- القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية: كانت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، المسماة الأونسترال[9]، الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث وضعت أول تشريع في هذا المجال[10].رغم عدم إلزاميته، إلا أن أغلب الدول حذت حذوه واتخذته كمرجع تستعين بها في تشريعاتها الداخلية.

ولقد حاولت لجنة القانون التجاري الدولي إعطاء تعريف للعقد الإلكتروني من خلال الوسائل التي يبرم بها، حيث نصت المادة 2 فقرة أ، من القانون النموذجي: "يراد بمصطلح رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.". ونصت الفقرة ب من نفس المادة على ما يلي: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية: نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى آخر باستعمال معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وتضيف المادة 11 من القانون النموذجي المتعلقة بتكوين العقد وصحته على أنه: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

يلاحظ أن القانون النموذجي توسع في تعداد الوسائل الحديثة لإبرام العقد، غير أنه لم يعرف العقد الإلكتروني بطريقة صريحة.

2- التوجيه الأوربي رقم 97-07 المؤرخ في 1997/05/20: بعد أقل من سنة من تبني جمعية الأمم المتحدة للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه رقم 97-07 المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك[11]، وقد كرس هذا التوجيه المبادئ الواردة في القانون النموذجي وأعطى تعريفا للعقد عن بعد، أي العقد الإلكتروني، حيث تنص المادة الثانية الفقرة الأولى: " العقد عن بعد هو كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد".

كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة وسائل الاتصال الإلكترونية بأنها: "أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف".

فالمشرع الأوروبي عرف العقود عن بعد التي تشمل العقود الإلكترونية والتي يتم فيها التعاقد بوسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة. ولتكملة هذا التوجيه، أصدر البرلمان الأوروبي بتاريخ 2000/05/08 التوجيه رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[12].

ويخضع العقد الإلكتروني كغيره من العقود لمبدأ سلطان الإرادة من خلال إيجاب يصدر عن الطرف الأول يقابله قبول يصدر عن الطرف الثاني، غير أن التعبير عن الإرادة بالوسيلة الإلكترونية تجعل العقد يتمتع بخصوصية لا توجد في العقود التقليدية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

السائدة في النظرية العامة للعقود، الشيء الذي أعاق تطبيق القواعد العامة على هذا النوع من التراضي.

لذلك سنتطرق في المحور الأول إلى خصوصيات الإيجاب في العقد الإلكتروني، ونعالج في المحور الثاني خصوصية القبول في العقد الإلكتروني.

المحور الثاني: خصوصية الإيجاب في العقد الإلكتروني

ينفرد الإيجاب الإلكتروني عن التقليدي أنه يتم من خلال وسائط إلكترونية جعله يتمتع بخصوصيات تثير العديد من الإشكالات فيما يتعلق بالإرادة وطريقة التعبير عنها، والتي تؤدي إلى إحداث أثر قانوني. قبل التعرض إلى مضمون الإيجاب في العقد الإلكتروني، يتعين بداية تعريف الإيجاب الإلكتروني، ثم التطرق لشكل الإيجاب الإلكتروني كوسيلة للتعاقد.

أولا: تعريف الإيجاب في العقد الإلكتروني

عرف الفقه الإيجاب على أنه عرض يقدم من طرف أحد الأشخاص إلى آخر أو آخرين بقصد إبرام عقد ما، ولكي يكون التعبير عن الإرادة إيجابا يجب أن يكون جازما، كاملا وباتا، وأن يتضمن الشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه[13]. فالإيجاب هو الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود في انتظار الخطوة الثانية التي تتمثل في إرادة موافقة لها ليكتمل العقد.

العقد الإلكتروني يندرج ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد، وتعريف الإيجاب فيه يجب أن يتم في ظل هذه العقود، وهو الشيء الذي اتخذه التوجيه الأوروبي رقم 07/97، حيث عرف الإيجاب في العقود عن بعد بأنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[14]. وقد تضمن هذا التعريف عناصر الإيجاب اللازمة حتى يتمكن القابل وهو المستهلك عادة، أي الطرف الضعيف في العقد، من إصدار قبوله وهو على دراية بكل العناصر الأساسية.

ولقد تضمن البند 02/03 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية والملحق بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما يلي: " تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أشخاص محددين، ما داموا معرفين على نحو كاف وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى ذلك".

ولم تتضمن مختلف التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية تعريفا للإيجاب الذي يتم بطريقة إلكترونية، وإن كانت القواعد العامة فيها المتعلقة بإبرام العقد قد أجازت استخدام رسالة البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض[15].

ويشترط في الإيجاب الإلكتروني، كما هو الحال في الإيجاب التقليدي، أن يكون جازما وباتا لا رجعة فيه، بمعنى أن تتجه نية الموجب إلى إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به، كما يجب أن لا يكون قائما على التحفظات وإلا إعتبر مجرد دعوة للتعاقد على الأكثر أو مجرد إعلان.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن العرض الذي يتضمن عبارات تحفظية لا يعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة للتعاقد أو نشاط ترويجي.[16]

ثانيا: شكل الإيجاب في العقد الإلكتروني

لكي يعتد بالإيجاب الإلكتروني كتعبير نهائي عن الإرادة يجب أن يتضمن تحديدا دقيقا لهوية الموجب (1)، وبما أن الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد بين أطراف مختلفة وقد تكون من دول مختلفة وجب علينا النظر إلى اللغة التي يصدر بها الإيجاب (2).

1- التعريف بهوية الموجب: يجب على مورد السلعة أو الخدمة أن يتضمن إيجابه جميع المعلومات التي تمكن المستهلك من معرفة هويته بوسيلة مناسبة وبأسلوب واضح ومفهوم[17]، وهذا ما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 2000-31[18] والقانونين الفرنسيين المتعلقين، الأول بالاستهلاك والثاني بالثقة في الاقتصاد الرقمي[19].

ولقد تضمنت التشريعات العربية المنظمة للتجارة الإلكترونية التعريف بهوية الموجب، حيث تنص المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[20] على أنه: " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة...".

كما تضمن القانون التونسي المنظم للتجارة الإلكترونية التنصيص على إلزامية التعريف بهوية الموجب:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- اللغة المستعملة في الإيجاب: تثور مسألة لغة الإيجاب عندما يأتي العرض الإلكتروني الحامل للإيجاب بغير اللغة التي ينطق بها القابل، حول ما إذا كان لهذا الإيجاب أثر قانوني.

أشار إلى هذا الشأن التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك، بأنه إذا استجاب مستهلك فرنسي للإعلان في صحيفة ناطقة بالإنجليزية، أو برنامج دعائي تلفزيوني بالألمانية فلا يجوز له أن يتوقع تلقي جميع المعلومات بلغته الوطنية، فإذا كانت وسيلة الدعاية توزع خارج منطقتها اللغوية وقرر المستهلك أن يتعاقد فلا ينبغي أن تكون القواعد العامة الخاصة باللغة عائقا أمام هذا العقد العابر للقارات[21].

أوجبت المادة الثانية من القانون 94-345 الفرنسي استعمال اللغة الفرنسية[22]، غير أن هذا القانون أثار استياء بعض المتعاملين التجاريين الأوروبيين الذين اعتبروا أن اشتراط الإيجاب باللغة الفرنسية يعتبر قيدا لحرية التجارة[23]. أمام هذه الانتقادات خففت السلطات الفرنسية من أثر هذا القانون، حيث أجازت اصطحاب اللغة الفرنسية بترجمة إنجليزية أو أية لغة أجنبية أخرى[24].

أما المشرع الجزائري فقد اشترط في المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، استعمال اللغة العربية أساسا.[25]، غير أن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2018 لم يرد فيه أي نص يوجب استعمال اللغة الوطنية في العروض.

يلاحظ أن معظم المواقع العالمية حاليا تحاول أن تبرز صفقاتها بلغات عدة وتوفر ترجمة فورية وكاملة لكل محتويات الموقع، لتسهل بذلك للزائرين الدخول إلى مواقعها وتجذبهم وتتعاطى معهم بلغاتهم الوطنية. أضف إلى ذلك أن المستهلك إذ قبل عروضا على موقع بلغة ما، فإن هذا يعد قرينة على أنه يجيد استخدام هذه اللغة وإلا لما استطاع أن يساير هذا الموقع بهذه اللغة ويطبق كل عمليات البيع بالتسلسل حتى وصل إلى الالتزام، فقبل الضغط على الزر تسبقه مجموعة من العمليات تؤكد جميعها أن المستخدم قد فهمها وصرح عن شخصيته وقدم بياناته.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ثالثا: مضمون الإيجاب في العقد الإلكتروني

كل التشريعات تشترط لكي يكون الإيجاب ملزما أن يتضمن وجوبا عددا من البيانات، تجعل القابل عالما بكافة العناصر الأساسية الخاصة بالتعاقد، ويمكن حصر هذه البيانات الإلزامية في: التعريف بالمنتوج، التعريف بالثمن وطريقة تنفيذ العقد.

1- التعريف بالسلع أو الخدمات المقترحة: كل القوانين المقارنة تتفق أن الالتزام الأصلي في الإيجاب الإلكتروني هو التعريف بالسلعة أو الخدمة، لذلك وجب على الموجب أن يعطي وصفا دقيقا وواضحا للمنتوج أو الخدمة، بحيث يحدد الاسم، الكمية، النوع، طبيعة المنتوج وصنفه، مصدره ومميزاته الأساسية وتركيباته، كيفية استعماله...، ليكون القابل على علم بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة.

فإعلام المتعاقد هو ذلك الالتزام الذي يسبق العقد، بحيث يلتزم الموجب بإعلام القابل عن المواصفات التي يجب توافرها في المنتوج أو الخدمة، ويكتسي هذا الإعلام أهمية بالغة في مجال المبادلات الإلكترونية، ذلك أن كل من البائع والمشتري بعيد عن الآخر، كما أن السلعة المعروضة بالوسائل التقنية الحديثة لا يمكن معاينتها مباشرة والتأكد من سلامتها ومواصفات جودتها[26].

وقد تصدت التشريعات الأجنبية والعربية لموضوع المعلومات التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة، فنصت المادة 111-01 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه: "يجب على كل بائع للسلع أو مقدم للخدمات بأن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد"[27]، كما تضمن القانون التونسي لسنة 2000 إلزامية الموجب أن يضمن إيجابه بكافة المعلومات التي تمكن المستهلك من الإحاطة بالسلعة أو الخدمة الموردة بما في ذلك طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج، وهي نفس المعلومات التي أوجبها المشرع المصري بقوله يجب إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط، وجاء التشريع المغربي بصياغة عامة دون الدخول في التدقيقات، حيث نص على وجوب تضمن العرض على الخصائص الأساسية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره، كشروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره[28].

أما المشرع الجزائري، فقد خصص الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى "إلزامية مطابقة المنتوجات"[29]، واكتفى القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة الحادية عشر، فيما يخص المنتوج، بإلزامية المورد أن يتضمن عرضه " طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم".

2- الإعلام بالثمن أو مقابل الخدمة: تطرقت أغلب التشريعات إلى إلزامية عرض ثمن السلعة أو الخدمة، مؤكدة على أنه ينبغي على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يحدد الثمن بطريقة واضحة لا لبس فيها، وأن يوضح ما إذا كان الثمن متضمنا الضرائب ونفقات التسليم، وفي حالة عدم إعلام المستهلك بنفقة التسليم فإنها تعتبر داخلة في ثمن السلعة[30]، فالموجب يجب أن يحدد الثمن بالتفصيل: ثمن السلعة، ثمن القيمة المضافة، مبلغ التأمين، ونفقات التسليم.

كما يجب على البائع أن يعلم المستهلك على الفترة التي يكون فيها المنتوج معروضا بالأسعار المحددة. وقد سار المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على هذا النهج، حيث نص على أن يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بالأسعار.[31]

المحور الثالث: خصوصية القبول في العقد الإلكتروني

القبول هو ثاني تعبير عن الإرادة يصدر من أحد المتعاقدين من أجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد، وهو التصرف الذي بمقتضاه يعلن القابل على إرادته بالموافقة على التعاقد، فإذا اختلف عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديد وليس قبولا. وهذا ما تنص عليه المادة 66 من القانون المدني الجزائري.[32]

فالقبول في العقد الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقد التقليدي ويخضع للقواعد العامة التي تنظم القبول في نظرية العقود، غير أنه يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بواسطتها، لذلك سنتناول تعريف القبول الإلكتروني (أولا)، صوره (ثانيا)، وأخيرا تحديد زمان القبول في العقد الإلكتروني (ثالثا).

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أولا: تعريف القبول في العقد الإلكتروني

إن القبول هو الإرادة الثانية التي لا يمكن إبرام العقد بدونها، ذلك أن العقد لا يتم إلا باتفاق إرادتين، ويجب أن تتطابق هذه الإرادة مع من اتجهت إليه إرادة الموجب. فالقبول بصفة عامة، هو موافقة القابل أو الموجب له على الإيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها ودون أي تعديل. فقد عرفته المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية فينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع على أنه: "يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الإيجاب"(33).

ورغم أن القبول لم يكن محل دراسة معمقة، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء في الخوض في هذا الميدان، حيث عرفه البعض بأنه: " التعبير أو التصرف الصادر باستعمال وسائل إلكترونية ممن وجه إليه الإيجاب والذي يفيد تطابق إرادته مع إرادة الموجب".(34) وبهذا المعنى يمزج القبول الإلكتروني في خاصيته شروط عامة تنطبق على جميع العقود، وشروط خاصة ينفرد بها كلما تعلق الأمر بالعقود الإلكترونية(35)، أو أنه: " كل اتصال عن بعد يتضمن توافقا للإرادة توافقا تاما مع العناصر المشترطة في الإيجاب، والتي وضعها الموجب، بحيث يتم إبرام العقد بمجرد حصول هذا الاتصال من عند القابل"(36).

أما القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، فلم يعط أي تعريف ولكنه تناول الوسائل التي يعبر بها عن القبول(37).

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فقد حذا حذو القانون النموذجي السالف الذكر، حيث لم يتضمن القانون الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريفا للقبول، وإنما نص في القواعد العامة على طرق التعبير عن الإرادة، إذ مكن من وجه إليه الإيجاب التعبير عن قبوله بكافة الوسائل بما في ذلك الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، وهو ما لا يتماشى مع أساليب التعبير عن الإرادة في القبول الإلكتروني(38).

أما المشرع التونسي فقد عرف القبول الإلكتروني على أنه: "التعبير عن الإرادة إزاء الموجب الذي وجه للقابل تعبيرا معينا عن إرادته في إحداث أثر قانوني معين، فإذا قبل

من وجه إليه هذا التعبير توافر القبول"[39]. واكتفى المشرع الأردني بوسائل التعبير عن القبول، حيث تنص المادة 13 من قانون المبادلات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 على أنه: " تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد"[40]، علما أن القانون المدني الأردني قد عرف القبول في العقود التقليدية بأنه: " اللفظ الثاني الذي يستعمل عرفا لإنشاء العقد[41].

وقد أثار الفقه مسألة السكوت ودلالته عن القبول في العقد الإلكتروني. فالقواعد العامة تقضي أن مجرد السكوت لا يعتبر قبولا للإيجاب، لأن التعبير عن الإرادة يجب أن يتم بعمل إيجابي، إلا أنه وبصورة استثنائية قد يفيد السكوت القبول إذا اقترن بظرف من شأنه أن يشكل دليلا على القبول، كوجود تعامل سابق بين الطرفين. غير أنه بتطبيق القواعد العامة على العقد الإلكتروني نجد أنها لا تصلح، خاصة في حالة الإيجاب الموجه للجمهور، إذ لا يعد سكوت عدد كبير منهم قبولا للإيجاب المعروض، كما أن في حالة التعامل السابق بين الطرفين، فإنه لا يمكن اعتبار السكوت قبولا إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الطرفين[42]، لذا فإن الرأي الراجح في الفقه أن الحالات الاستثنائية التي يعتبر فيها السكوت قبولا لابد أن تبقى استثناء على القاعدة العامة.

ثانيا: التعبير عن القبول الإلكتروني

لا يخضع القبول لأي شروط شكلية ولا يشترط وروده في شكل خاص لكي ينعقد العقد، ويكون بأية وسيلة تبين التعبير الكافي عن مضمونه كرد إيجابي على الإيجاب. فالتعبير عن القبول الإلكتروني يتم بعدة طرق منها الكتابة وإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، عن طريق اللفظ إذا كان الطرفان يستخدمان طريق المحادثة المباشرة أو تحميل البرنامج عبر الأنترنت وتنزيلها على الحاسوب الخاص بالقابل[43]. كما قد يكون وسيلة التعبير عن القبول مباشرة بمجرد الضغط على الأيقونة الخاصة بالموافقة، حيث توجد عبارة "أنا موافق". ومع ذلك قد يشترط الموجب في إيجابه، بغرض التأكد من صحة إجراء القبول، أن يتم النقر مرتين، وفي هذه الحالة فإن النقرة أو الضغط على الأيقونة مرة واحدة لا يرتب أي أثر بشأن انعقاد العقد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ويصبح الإيجاب عديم الأثر. وقد أثارت حجة الضغط على أيقونة القبول إشكالية مدى اعتبارها تعبيرا عن الإرادة. مبدئيا لا يوجد مانعا من قبول هذه الوسيلة للتعبير عن القبول طالما أنه لا يشترط إفراغه في شكل معين، كما أن ظهور الصفحة التي بها أيقونة القبول لا يأتي إلا بعد مجموعة من الصفحات، يكون القابل قد تصفحها وعرف محتواها، وعليه فالضغط على أيقونة القبول جاء لاحقا، كما أنه غالبا ما يطلب من العميل إبراز هويته وإدخال بياناته وتنتهي بعبارة "أنا متفهم لشروط هذا العقد وأقبل به"، ثم له أن يؤكد على ذلك أو النقر أكثر من مرة.

والتعبير عن القبول في شبكة الإنترنت يأتي ضمن رسائل البيانات والتي غالبا ما ترد عبر البريد الإلكتروني، حيث اعترفت معظم التشريعات الإلكترونية بهذه الوسيلة، لأنها أحسن وسيلة للتأكد من إرادة القابل، ونظرا لشيوع استخدام البريد الإلكتروني من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، لكونه يوفر السرعة والدقة وهو تعبير بالفعل عن إرادة القابل في التعاقد.

ثالثا: تحديد زمان القبول في العقد الإلكتروني

إن القبول العادي أو الإلكتروني لا يكفي أن يكون مطابقا للإيجاب مطابقة تامة ولا يحق للقابل إجراء أي تعديل لعرض الموجب وإلا أعتبر إيجابا جديدا يستوجب قبول آخر من الموجب، ولكن يجب أيضا أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب. فحتى يؤدي التقاء القبول بالإيجاب إلى انعقاد العقد يجب أن يكون هذا الأخير قائما[44].

فتحديد زمان القبول الإلكتروني يكتسي أهمية بالغة، ذلك أنه يساعد في معرفة تاريخ اكتساب الحقوق، الرجوع عن التعاقد، حساب سريان مدة التقادم، كما أن تحديد مكان العقد يساعد على تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

نصت المادة 67 من القانون المدني الجزائري على أن التعاقد بين غائبين يعتبر قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد نص أو اتفاق قانوني يقضي بخلاف ذلك، غير أن تطبيق هذا النص على العقود الإلكترونية قد يواجه صعوبات كثيرة، ذلك أن وسيلة التعبير عن القبول في العقد الإلكتروني تختلف عنها في العقود التقليدية، إلا أن هذا لا يمنع من محاولة إسقاط نظريات القبول على العقود

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الإلكترونية، وهي أربع نظريات لتحديد زمان انعقاد العقد: نظرية إعلان القبول، نظرية تصدير القبول، نظرية استلام القبول ونظرية العلم بالقبول.

1- نظرية إعلان القبول: مفاد هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد أن يحرر القابل رسالة إلكترونية يعلن فيها عن إرادته، دون الحاجة إلى وصول أو استلام أو العلم به من قبل الموجب[45].

وقد انتقدت هذه النظرية التي تكتفي بإعلان القبول دون استلامه من طرف الموجب، ذلك أنها تخالف التشريعات الوضعية التي تشترط أن الإرادة لا تكون منتجة لآثارها إلا بعد اتصالها بعلم من وجهت إليه، كما أنها تثير إشكالا في مسألة الإثبات إذ ليس للقبول وجود فعلي إلا على جهاز القابل لوحده، مما يصعب على الموجب إثبات أن القابل قد حرر رسالة القبول ولم يرسلها[46].

2- نظرية تصدير القبول: وفق رواد هذه النظرية أن العقد لا ينعقد بمجرد الإعلان عن القبول وإنما يجب إخراج هذا القبول من يد من صدر منه، بحيث لا يمكنه الرجوع عنه أو تغييره أو استرداده، بمعنى أن لحظة انعقاد العقد هو تاريخ خروج القبول من الدعامة الإلكترونية للقابل ودخولها في أنظمة مستقلة عن أنظمة مصدر القبول، سواء في شكل رسالة إلكترونية أو الضغط على الأيقونة المخصصة للإرسال، وبمجرد ظهور رسالة تفيد إرسال البيانات أو المعلومات المشكلة للقبول نكون أمام تصدير القبول[47].

ما يؤخذ على هذه النظرية، أن مجرد إرسال القبول لا يعني بالضرورة علم الموجب به، رغم أن الفارق الزمني بين التصدير والتسليم لا يكاد يكون محسوسا، إلا أن المشكلة تكمن في احتمال عدم تسليم الرسالة الإلكترونية وبالتالي عدم تلقي القبول وذلك لخلل في الجهاز أو انقطاع البث عبر الشبكة، فيعتبر الموجب أن القابل رفض إيجابه[48].

3- نظرية استلام القبول: وفق أنصار هذه النظرية ينعقد العقد في الوقت التي يصل القبول واستلامه من طرف الموجب بغض النظر عن علمه به أم لا[49]، وعليه فظهور المعلومات المتعلقة بالقبول على شاشة الموجب أو دعامته الإلكترونية تعد قرينة على استلام القبول فيعقد العقد الإلكتروني.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ويرى جانب من الفقه أن هذه النظرية مثل نظرية تصدير القبول، باعتبارهما امتدادا لنظرية إعلان القبول وإن كانا يختلفان في الاعتداد بمسألة تصدير القبول فقط وخروجه من سلطة القابل في العدول أو التعديل أو بضرورة وصول هذا القبول إلى الطرف الموجب(50).

4- نظرية العلم بالقبول: أساس هذه النظرية أن العقد لا ينعقد إلا من وقت وصول القبول إلى الموجب وعلمه به، ويكون هذا العلم بالاطلاع على البيانات والمعلومات التي أرسلها القابل، وذلك باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة المعدة لهذا الغرض، كفتح صندوق خطاباته والاطلاع على الرسالة المتضمنة القبول.

ولقد تعرضت اتفاقية فينا للبيع الدولي لعام 1980 للقبول وتبنت نظرية التسليم والعلم بالقبول، حيث تنص المادة 2/18 من الاتفاقية بأنه: " يحدث قبول الإيجاب من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة، ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها أو خلال مدة معقولة".

وحددت المادة 24 من الاتفاقية المقصود بوصول إعلان القبول إلى الموجب بقولها: "يعتبر الإعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد، قد وصل إلى المخاطب عند إبلاغه شفويا أو تسليمه إليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي".

وفقا لهذه الاتفاقية، ينعقد العقد بمجرد وصول رسالة القبول إلى الموجب أيا كانت الوسيلة، بغض النظر عن علم الموجب أو عدم علمه بمضمون رسالة القبول(51).

بالنسبة للقانون النموذجي، الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، لم يتعرض إلى زمان ومكان انعقاد العقد، ولكنه تناول زمان إرسال البيانات، وهو ما تضمنته المادة الخامسة عشر.

بالنسبة للقوانين الداخلية، وباعتبار أن على البائع تأكيد الطلبية، فإن معظم التشريعات تثبت تاريخ الاستلام من طرف الموجب وعلمه به لكي ينعقد العقد، ومنها القانون الفرنسي الذي اشترط على الموجب أن يقوم بإرسال إقرار باستلام القبول للمتعاقد الآخر خلال مدة معقولة من استلامه للقبول وذلك بطريقة إلكترونية(52). أما القانون التونسي فقد نص على أن العقد الإلكتروني ينشأ بعنوان البائع وفي تاريخ

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [53].

أما المشرع الجزائري فلم يحدد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أخذ بنظرية العلم بالقبول: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يتم الدليل على عكس ذلك" [54]، وتضيف المادة 67 بأن التعاقد بين غائبين يتم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك [55]. وتثير هذه المادة بعض الإشكالات، إذ أن الموجب بإمكانه الاطلاع على قبول الطرف الآخر في أي مكان، لذا يمكن أن يكون مكان إبرام العقد غير محل كلا المتعاقدين وبالتالي يؤدي إلى خضوعهما لقانون آخر غير قانون دولتهما[56].

غير أن مسألة القانون الواجب التطبيق تصدى لها القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة الثانية منه [57].

ووفقا للقانون الجديد يمر العقد الإلكتروني بثلاث مراحل، تبدأ بوضع الشروط التعاقدية، حتى يتمكن المستهلك الإلكتروني من معرفة كل الجوانب للتعاقد على دراية تامة، تليها بعد ذلك التحقق من تفاصيل العرض من طرف القابل، خاصة ماهية المنتوج أو الخدمات، السعر، الكميات، وهذا قصد تمكين المستهلك من تعديل العرض أو تصحيح الأخطاء المحتملة، وأخيرا تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

خاتمة:

العقد الإلكتروني يقوم على نفس الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي، غير أن الاختلاف الأهم على ركن الرضا نظرا لاستخدام الوسائل الحديثة في إبرامه، إضافة إلى خصوصيات أخرى ينفرد بها العقد الإلكتروني كالطابع الدولي والتجاري والاستهلاكي وتنفيذه بوسائل إلكترونية. إن خصوصية العقد الإلكتروني في طريقة انعقاده بوسائل التقنيات الحديثة ومن أهمها الإنترنت، هو نوع خاص من العقود التي تبرم عن بعد ينعقد دون مجلس عقد، يعنى دون التواجد المادي للأطراف.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

هذه الخصوصية التي تميز العقد الإلكتروني أصابت التعبير عن الإرادة مما أثر كثيرا على المفاهيم التقليدية السائدة في النظرية العامة للعقود التي لا تتناسب وطبيعة المعاملات الإلكترونية، لذا سارعت مختلف دول العالم إلى إصدار تشريعات لمعالجة الإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعاقد، وكانت لجنة للقانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة السباقة في هذا الميدان، حيث أصدرت القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996، والذي كان هو أساس أغلب التشريعات في العالم في مجال المعاملات الإلكترونية، منها التشريعات الجزائرية.

ولما كان العقد الإلكتروني يبرم عن بعد غالبا بين متعاقدين في أغلب الأحيان غير متكافئين (المورد الالكتروني والمستهلك)، فقد حرست جل التشريعات على حماية الطرف الضعيف إلا وهو المستهلك، وذلك بإلزام الموجب بيانات جوهرية تتعلق بمحل العقد وشروط العقد وحق العدول.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أن العقد الإلكتروني يقوم على نفس الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي، وأن أهم خصوصياته التعبير عن الإرادة الذي يتم بالوسائل الحديثة.

- أن القوانين الناظمة للعقود التقليدية لا تفي بالغرض، نظرا لخصوصيات العقد الإلكتروني سواء من ناحية القانون الواجب التطبيق أو زمان ومكان انعقاد العقد وكذا التأكد من أهلية المتعاقدين.

- اضطرار كل الدول إلى إصدار تشريعات تتلاءم وتتماشى مع خصوصيات العقد الإلكتروني، ومن بينها المشرع الجزائري، الذي أصدر القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث تضمن أهم الأحكام المتعلقة بها.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على المشرع أن يوفر المزيد من الضمانات لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بالبنود التعسفية التي قد يتضمنها العقد، والتي تخفى غالبا على المستهلك.

- يجب ادخال بعض التعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة حتى تستوعب الأحكام الخاصة بالعقد الإلكتروني.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- إن ما يحققه التعاقد الإلكتروني من مزايا، خاصة من حيث السرعة والتكلفة، يستدعي العمل على تشجيع الأفراد والمؤسسات على الاقبال عليه، وذلك بتوفير امتيازات خاصة لتشجيع التعاقد الإلكتروني وتكريس منظومة قانونية متكاملة توفر مزيدا من الضمانات.

الهوامش والمراجع:

(1)- أنشأت منظمة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2205 د-21 المؤرخ في 1966/12/17، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مهمتها إعداد صكوك تشريعية في مجالات القانون التجاري الدولي الأساسية قصد مناقشته وتحديثه.

(2)- القرار رقم 51/162، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 جوان 1997، تحت عنوان: "القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية"، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/ 51/162/1997).

(3)- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.59.

(4)- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 22 .

(5)- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

(6)- المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 .

(7)- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 .

(8)- شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27 . مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص27.

(9)- يرمز إليها اختصارا باللغة الانجليزية UNCITRAL وباللغة الفرنسية CNUDCI

(10)- صدر القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 بتاريخ 16 ديسمبر 1996. يتكون هذا القانون من 17 مادة مقسمة إلى بابين، عالج الباب الأول التجارة الإلكترونية بصفة عامة (المواد من 1 إلى 10) وعالج الباب الثاني عقود نقل البضائع. كما ألحق بهذا القانون خطاب موجه للدول قصد إدماجه في تشريعاتها الداخلية.

(11)- التوجيه الأوروبي رقم 97-07، المؤرخ في 1997/05/20، المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية الصادرة بتاريخ 1997/06/4، عدد 144، ص19.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

[12]- التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المؤرخ في 2000/06/08، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، عدد178، الصادرة بتاريخ 2000/07/17.

[13]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، بيروت، 1993، ص 152 .

[14]- المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلك والعقود المبرمة عن بعد، المرجع السابق.

[15]- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 20014، ص 167.

[16]- من بين هؤلاء الفقهاء:-محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 120. انظر ايضا محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 96.

[17]- المادة 4 من التوجيه الأوروبي 97-7 والتوجيه الأوروبي رقم 2000-31، والمادة 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[18]- التوجيه الأوروبي رقم 2000-31، الصادر بتاريخ 2000/06/08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[19]- الفصل 19 من القانون الفرنسي لعام 2004، من أجل الثقة في الاقتصاد الرقمي، والمادة 18/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[20]- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[21]- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت - دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 113.

[22]- القانون رقم 94-345، المؤرخ في 4 أو ت 1994، المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 5 أو ت 1994.

[23]- شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 94.

[24]- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص75.

[25]- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، والمادة 10 من نفس القانون.

[26]- مولاي حفيظ علوي قاديري، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 3.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

(27)- قانون الاستهلاك الفرنسي، المرجع السابق.

(28)- القانون التونسي المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية السالف الذكر

- القانون المصري رقم 67 لسنة 2006، المتعلق بحماية المستهلك .

- القانون المغربي 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، لسنة 2005

- القانون الجزائري رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(29)- المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(30)- المادة 19 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، السالف الذكر، والمادة 113-3 قانون حماية المستهلك الفرنسي.

(31)- القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، المادة 11.

(32)- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم، إلى اخر تعديل بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26

(33)- اتفاقية فينا لسنة 1980، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، المرجع السابق.

(34)- مولاي حفيظ علوي قاديري، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، ص 13، مقال منشور على موقع محاماة نت، تاريخ الاطلاع 2019/02/03 .

(35)- David Noguero, L'acceptation dans le contrat électronique, collection de la faculté de droit et des sciences sociales. Edité par l'université de Poitiers, France 2005, p. 50 .

نقلا عن مولاي حفيظ علوي قاديري، المرجع السابق، ص2.

(36)- أحمد راتب عبد الدائم ومنصور عبد السلام الصرايرة، التعاقد بطريق الحاسوب - دراسة في التشريع السوري والأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 5، الأردن، 2008، ص 314

(37)- انظر المادة 11 من القانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة لسنة 1996.

(38)- المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

(39)- قانون المعاملات التجارة الإلكترونية التونسي، المادة 13، المرجع السابق.

(40)- قانون المبادلات الإلكترونية الأردني، المرجع السابق.

(41)- المادة 91 من القانون المدني الأردني.

(42)- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 82.

(43)- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، القاهرة، 2008، ص 175.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(44)- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 109.

(45)- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة، بيروت، 2005، ص49.

(46)- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص111.

(47)- مولاي حفيظ علوي قاديري، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص4.

(48)- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص50.

(49)- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016، ص109.

(50)- مولاي حفيظ علوي قاديري، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص4.

(51)- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 105 و106.

(52)- المادة 1369-5-2 من القانون المدني الفرنسي.

(53)- المادة 28 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2000.

(54)- المادة 61 من القانون المدني.

(55)- المادة 67 من القانون المدني الجزائري.

(56)- منيرة عبيزة، خصوصية العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، مجلد رقم 2، العدد 6، ص113.

(57)- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج العدد 28، الصادر بتاريخ 2018/05/16.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X